

Qualifications of Successful Legal Advisor

*Khaled Jamal Ahmed Hassan**

Professor of Civil Law-The Dean of the Faculty of Law For community service and environmental development.

Received: 19 Feb. 2019, Revised: 1 Mar. 2019, Accepted: 21 May. 2019

Published online: 1 Jun. 2019

Abstract: There is no doubt that the legal profession in its origin and its vocation is a lofty profession that aims to support the innocent and the oppressed and to hold the criminal and oppressor accountable. However, its survival in its endeavors to that end is dependent on the commitment of its practitioners to moral values and principles in the conduct of their work, as well as their efforts to make these works successful , And this study was launched to highlight the positive qualities required in the lawyer or legal adviser for his success in the performance of his mission in the victory of the right and falsehood, and how the client can improve the selection of the lawyer who represents him before the courts, and what must be observed by the Duke Of the conduct and conduct when dealing with the lawyer chosen by his agent in his legal issues.

Keywords: Commitment to care - Commitment to achieving a result - General successor - Private successor – Professional – Transparency - Integrity – Straightness.

* Corresponding author E-mail: dr.kgamal@gmail.com

صفات المستشار القانوني الناجح

أ.د. خالد جمال أحمد حسن

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

الملخص : لا شك أن المحاماة في أصلها وذاتها مهنة سامية تستهدف نصره البريء والمظلوم ومحاسبة المجرم والظالم ، غير أن بقاءها في مساعيها على تلك الغاية المحموده رهين بالترام ممارسيها بالقيم والمبادئ الأخلاقية عند مباشرة أعمالهم ، فضلا عن حرصهم على بذل الجهود اللازمة لإنجاح هذه الأعمال وبلوغها الأهداف المأمولة منها ، ومن هنا انطلقت هذه الدراسة لتسليط الضوء على ما يلزم من صفات إيجابية في المحامي أو المستشار القانوني لنجاحه في أداء رسالته في نصره الحق وإزهاق الباطل ، وكيف يمكن للموكل أن يحسن اختيار المحامي الذي يمثله أمام المحاكم ، وما الذي يجب أن يراعيه الموكل من تصرفات وسلوكيات عند التعامل مع المحامي الذي اختاره وكيلاً عنه في قضاياها القانونية.

الكلمات المفتاحية: الالتزام ببذل عناية - الالتزام بتحقيق غاية - الخلف العام - الخلف الخاص - المهنية - الشفافية - النزاهة - الاستقامة.

1 مقدمة

لا شك أن أي مهنة من المهن أيا كان نوعها (أي سواء كانت تتعلق بضروريات الحياة أو وحاجياتها أو كمالياتها وتحسيناتها) أو حجم دورها (سواء كان كبيراً أو صغيراً) لا يمكن للمجتمع أن يستغني عنها ، فكل مهنة من المهن داخل أي مجتمع إنساني رغم ما يوجد بينها من تفاوت في القدر والقيمة إلا أنها تحقق لأفراد هذا المجتمع غاية من غاياته .

وإذا نظرنا إلى مهنة المحاماة التي يضطلع ممارسوها بأهم وأشرف رسالات المهن والحرف ألا وهي رسالة كشف الحقائق والوقائع أمام ساحات القضاء التي تتعلق بموكليهم بغية الوصول إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل في شتى أنواع القضايا (الجنائية منها والمدنية والإدارية والعسكرية والتأديبية) وتقديم الاستشارات القانونية لطالبيها في منازعاتهم القانونية بشتى أنواعها وصورها وجدناها قديماً وحديثاً تمثل عموداً رئيسياً من أعمدة بنائه ، وركناً ركيناً في أساسات نهضته وارتقائه ، فيقدر سمو أخلاقيات هذه المهنة وقوة ممارسيها خلقاً وعلماً يتعاضم دورها المرسوم لها والمأمول منها في مشاركة القضاة ومعاونتهم في تحقيق العدالة في المجتمع والإسهام مع غيرهم بيوت الخبرة القانونية الأخرى (1) في تنوير أفراد المجتمع وتبصيرهم بشأن حقوقهم وواجباتهم القانونية في المجتمع .

وها هي محاولة متواضعة لإبراز دور المحامي في المجتمع ، وما ينبغي أن يتوافر فيه من خصال لحسن الاضطلاع بهذه المهنة السامية لتمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع بأسلوب فني وعلمي رصين يعينهم على إبراز كل جوانب هذا الدفاع على أيدي محامين متخصصين أكفاء يملكون المؤهلات العلمية والقدرات الذهنية التي تمكنهم من حسن العرض والطرح لشكل ومضمون هذا الدفاع المقدم منهم إلى رجال القضاء ، وكيف يمكن للموكلين حسن اختيار من يتولون الدفاع عنهم من المحامين ، وكيف يكون التعامل معهم

(1) مثل كليات الحقوق والمعاهد والجمعيات والمنتديات القانونية ، والبرامج الإعلامية التي توعي الناس وتبصرهم بكثير من مشاكل حياتهم الأسرية والقانونية.

خلال مدة العقد ، وهل المحامي مكلف بكسب القضية أم يكفي به بذل ما يبذله من نفس ظروفه من المحامين متوسطي الصفات كسب القضية أم لم يكسبها ، وهل العقد المبرم بين المحامي والموكل ينصرف إلى خلفهما العام أو إلى خلف أحدهما عند موتها أو موت أحدهما أم لا ؟ ، وهل يمكن الاتفاق على التعديل في القواعد العامة في مسؤولية المحامي سواء بالتشديد منها أو التخفيف فيها أو الإغفاء الكلي منها أم لا ؟

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث

مما يؤسف له أن واقع الحياة المعاصرة يصدمنا بأن كثيرا من المهن أو الحرف تخلى أبنائها عن كثير من القيم والمبادئ الأخلاقية التي كانت قديما تزين جوهرها وشكلها حتى صارت مشوهة ، ومن هنا حرصت على أن أقدم هذا البحث عساه أن يكون منبها ومحذرا من خطورة تخلي أصحاب المهن عموماً والمحامين أو المستشارين القانونيين خصوصاً عن هذه القيم وتلك المبادئ على المجتمع والفرد ، ومبيناً في ذات الوقت للصفات الواجب توافرها لنجاح المحامي أو المستشار القانوني في أداء رسالته السامية لمعاونة القضاء الجالس في إحقاق الحق وإزهاق الباطل .

وأن اهتمام العلماء والفقهاء القانونيين ينصب شكلاً ومضموناً على البناء العلمي لدارس القانون خلال السنوات الأربع الدراسة القانونية ، دون أن يسلطوا الضوء _ إلا من رحم الله _ على البناء الأخلاقي لتلك الدراسة حتى يكونوا خير سفراء لهذه المهنة على المستوى الخلفي والسبوكي قبل المستوى العلمي أو الفني .

2.2 أهداف البحث

يهدف البحث إلى رسم طريق صحيح لحسن اختيار المحامي أو المستشار القانوني الناجح ، وتتنوير الموكل كيف يتعامل مع محاميه خلال فترة تمثيله أمام القضاء ، وكيف يمكن أن يحاسبه قانوناً عن إهماله أو تقصيره في مباشرة أعمال نيابته عنه في قضاياها القانونية .

2.3 تساؤلات البحث

- هل المحاماة علمٌ فقط أم علمٌ وفنٌ مع التعليل ؟
- هل الأفضل أن تتدخل الدولة لتحديد أتعاب المحاماة أم تتركها لسلطان إرادة طرفي الوكالة ؟
- ما هي مواصفات المحامي الناجح ؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لقياد المحامي في نقابة المحامين ؟.
- هل التزام المحامي بالتزام ببذل عناية أو اتخاذ وسيلة ، أم إنه التزم بتحقيق نتيجة أو تحقيق غاية مع التعليل ؟
- هل تنتهي وكالة المحامي لموكله بموت أحدهما أو كليهما أم أنها تستمر رغم الموت بين ورثة المتوفى والحي منهما ؟
- هل يحوز التشديد في أحكام مسؤولية المحامي تجاه موكله أم لا مع التعليل ؟
- تحذيرات تقدمها للموكل ليتجنب الوقوع فيها عند تعامله مع محاميه .
- تنبيهات ينصح بمراعاتها عند تعاقدك مع محاميك .
- هل يجوز التخفيف من مسؤولية المحامي تجاه موكله أم لا ؟

2.4 تقسيم البحث

المبحث الأول: المحاماة علم وفن .

المبحث الثاني: مدى أهمية الاستعانة بالمحامي .

المبحث الثالث: شروط القيد في جدول المحامين .

المبحث الرابع: مواصفات المحامي الناجح .

المبحث الخامس: تنبيهات ونصائح عند التعامل مع المحامي .

المبحث السادس: تحذيرات مهمة يجب تجنب الوقوع فيها .

المبحث السابع: مؤشرات أولية دالة على المحامي الناجح .

المبحث الثامن: كيفية تقدير أتعاب المحاماة .

المبحث التاسع: محل وطبيعة التزام المحامي تجاه موكله .

المبحث العاشر: مدى انصراف عقد وكالة المحامي إلى خلفه العام .

المبحث الحادي عشر: مدي إمكانية التعديل في قواعد مسئولية المحامي تجاه موكله .

المبحث الأول

المحاماة علم وفن

لا جرم أن المحاماة علمٌ وفنٌ ، فهي علمٌ لأنها تعتمدُ على مجموعة من العلوم والمعارف القانونية التي يدرسها المرء - ليصير بعدها محامياً - على مدار أربع سنوات على الأقل في كليات الحقوق أو ما يعادلها من الكليات المناظرة لها (مثل كلية الشرطة ، ومثل كليات الشريعة والقانون بالأزهر الشريف والتي تمتد فيها دراسة الطالب لتصل إلى خمس سنوات) وعلى حجم الخبرة العملية التي يكتسبها أثناء ممارسة عمله القانوني أمام المحاكم وهيئات التحكيم ، والتي تزود المحامي بسلاح المعرفة القانونية والخبرة العملية - التي تؤهله نظرياً وعملياً- لخوض غمار جميع المشاكل القانونية التي يترافع فيها عن مصالح موكله أمام ساحات القضاء للدفاع عنهم والزود عن تلك المصالح ، بالإضافة إلى بعض المعارف والعلوم الاجتماعية الأخرى ذات الصلة الوطيدة بعلم القانون مثل علم الاجتماع وعلم النفس، وهي في نفس الوقت فنٌ لأنها تحتاجُ إلى تمتع المحامي بمهارات خاصة (مثل الفطنة والذكاء وسرعة البديهة والصبر والأدب واللياقة ... إلخ) تؤهله لإدراك الوقائع والمعطيات الخاصة بقضايا موكله ، والتي يسعى جاهداً لحسن عرضها مدعماً بالحجج والبراهين المؤيدة لها ليصل على إثرها إلى إقناع القاضي بما يؤيد إدعائه ويعينه على إنزال حكم صحيح القانون بشأنها ، ولحسن التواصل أو التعاطي مع كل من سيتعامل معهم أثناء مباشرة عمله وأداء رسالته بدءاً من موكله وخصم موكله ، والقاضي وأعوان القاضي ، وانتهاءً بتعاطيه مع جميع أفراد الطاقم الوظيفي الذين يحتك بهم في شتى المصالح الحكومية وغير الحكومية .

ولا شك أن المحاماة هي في حقيقتها وأصلها رسالةٌ ساميةٌ ونبيلةٌ فهي مهنةُ الأنبياء والرسل الذين ما أرسلهم الله عز وجل إلا لنصرة الحق وأهله وإزهاق الباطل وأهله ، ولعل مما يبرزُ القيمةَ الكبيرة لقوة الحجة وفصاحة البيان اللذين يمثلان في الحقيقة أهم وأبرز أسلحة المدافع عن الحقوق (مثل المحامي) أن نبي الله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قد طلب من ربه جل وعلا أن يجعل له وزيراً من أهله أخاه هارون ، وذلك مراعاةً وتقديراً لما يتمتع به سيدنا هارون عليه السلام من فصاحة في اللسان ومنطقٍ وحكمةٍ في التعبير والبيان

ليكون له معينا على نشر دعوة الله إلى الناس وناصراً له في الحق ضد الباطل وأعوانه من أهل الكفر والضلال ، فقال الله عز وجل على لسان سيدنا موسى " واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونشكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً " (2) ، وقال أيضاً على لسان سيدنا موسى " وأخي هارون هو أفصحُ مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخافُ أن يكذبون ، قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون " (3) .

المبحث الثاني

مدى أهمية الاستعانة بالمحامي

لا جرم أن المحاماة بوصفها أحد أقدم وأعرق المهن معترف بها منذ القدم ، تقوم على أصول منطقية وأسس علمية ، وليس بمقدور الكافة الإلمام بعلومها المعقدة والمتداخلة ، لذلك فإن أي إنسان مهما كانت شهاداته العلمية أو خبراته الحياتية إذا تعرض لمشكلة قانونية ولو كانت سهلةً وبسيطةً ، فإنه عادةً ما يعجز عن مواجهتها بنفسه ، ويعمد دائماً إلى الاستعانة بمحام متخصص في المشكلة التي تواجهه ليتمثلها بشأنها أمام القضاء (4) .

ذلك أن الحق مهما كان واضحاً في القضية ، والقاضي مهما كان عادلاً في فصله بين الخصوم ، فإن سير القضية أمام القاضي في جميع مراحلها المختلفة يخضع لإجراءات وضوابط قانونية لا بد من الالتزام بها ، ولا يحيط بها علماً سوى من تعلم أصولها وتمرس على تطبيقها في ساحات القضاء ، ولذا فإنه قد يحدث أن يخسر المرء قضيته برمتها لا شيء إلا لوجود خطأ منه في الإجراءات .

فالقاضي يحكم عادةً في القضايا بين الخصوم بكل حيطة وتجرد وفقاً لأحكام القانون ، دون أدنى ميل أو تحيز لأحد الخصوم على حساب أحد ، فهو قاضٍ وليس محامياً ، لذلك فهو ليس من مهمته الدفاع عن خصم إذا أهمل ذلك الخصم أو قصر في الدفاع عن مصالحه ، كما أن القاضي وقته ثمين ، لذا نجد أن القاضي لا يسمع من الخصوم إلا ما هو منتج في الدعوى ، فلا يسمح للخصم بكل كلام يريد أن يقوله أمامه ، وإنما يأذن له بالكلام الذي يرى مقتضى لعرضه أمامه حسب تقديره ، أو بالكلام الذي يطلبه منه القاضي أو يمس حقه في الدفاع عن موضوع قضيته دون أي تزيد أو إسهاب ، الأمر الذي قد يتصور معه أن يفقد المتقاضي شخصياً القدرة أصلاً على الكلام في القضية المطروحة أمام القاضي لأنها تعالج أمراً لا علم له به ، أو يصعب عليه تحديد المنتج فيها من الكلام إن كان لديه علم بشأنها ، ومن ثم قد تضحى القضية بلا دفاع ، أو يكون دفاع الخصم بنفسه فيها باهتاً وضعيفاً ، بل كثيراً ما نسمع عن قضايا يذكر فيها المتقاضي أقوالاً ضد مصلحته دون أن يعلم أثر هذه الأقوال على مصلحته ، فيضرب نفسه بنفسه وهو لا يدري بالرغم من أنه قد يكون هو الخصم صاحب الحق ، فيضيع بذلك حقه بيديه بسبب ضعفه في توفير الدليل المثبت لحقه أو عجزه عن إظهار قوة الدليل المتوافر معه ، أو بسبب كفاءة خصمه الذي استغل هذا الضعف وأفلح في إلباس الباطل ثوب الحق ، فعندئذ يحكم القاضي لمن يشهد له الدليل الظاهر بأنه صاحب الحق حتى وإن كان هذا الظاهر الذي جرى إثباته أمام القاضي يخالف الحقيقة التي لا تتكشف بين يدي القاضي ولا يفلح صاحب الحق في إثباتها أمامه ، والقاضي بشرّ يحكم في القضايا المعروضة عليه حسب الظاهر المثبت أمامه دون أن يكون مسئولاً عما لا يعرفه من الحق المخالف لهذا الظاهر ، ويكون حكمه المنبني على ذلك الظاهر ولو كان مخالفاً للواقع عنوناً للحقيقة دون أن يكون عليه في حكمه أي مطعن قانوني أو مأخذ شرعي .

(2) الآيات من 29 : 35 من سورة طه .

(3) الآيات رقم 34 ، 35 من سورة القصص .

(4) انظر إلى هذا الموقع : http://gali.co/?page_id=125 .



ولقد كشف لنا حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته عنه السيدةُ أم سلمة عن هذا المعنى الخطير الذي يتكرر حدوثه بين يدي القضاة بوصفهم بشراً لا يعرفون ما خلف الظاهر من حقائق مستترة ، حيث قالت رضي الله عنها : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في موارِيث بينهما قد درستُ ليس لهما بينةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشرٌ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيء فلا يأخذه ، وإنما أقطع له به قطعة من النار ، يأتي بها أسطاما (5) في عنقه يوم القيامة ، قالت : فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه (6) . فظاهر هذا الحديث النبوي الشريف يؤكد لنا أن القاضي مهما بلغ حرصه وزادته فطنته قد يدلُّس عليه الخصمُ بحسن منطجه وسلاسة عرضهِ وبيانه لحجته وبرهانه فيليب له الباطل ثوب الحق ، كما يشير لنا أيضاً إلى أن المدعي بحقٍ ما لا يجديه ولا ينفعه في قضيته أنه صاحب حق صدقاً وعدلاً ما لم يدعم ذلك الحق الذي معه بالحجة الساطعة والبرهان الدامغ ، وإلا ضاع عليه حقه إذا قدر خصمه على جعل الظاهر مؤيداً لإثبات الحق له ونفيه عن صاحبه الحقيقي ، وأخيراً يشير الحديث إلى أن أخذ حق غيره بسبب قوة حجته وضعف حجة خصمه هو أكلٌ لقطعة من النار ، وهذا ما يؤكد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه " من اقتطع شبراً من أرضٍ ظلماً طوقه الله من سبع أرضين ، قالوا : ولو كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ، قال لهم : ولو كان قضيباً من أراك " (7) .

وتتأكد أهمية الاستعانة بالمحامي في أن الجهات الحكومية ، وأعضاء مجلس الأمة ، الذين يشعرون بالقوانين وبالرغم من أن لديهم مستشارين قانونيين ، إلا أنهم يستعينون بالمحامين أيضاً في قضاياهم المطروحة ضدهم أو منهم أمام القضاء ، وكذلك فإن الشركات والتجار وأصحاب الخبرات يستعينون بالمحامين أيضاً في مشاكلهم القانونية أمام القضاء وفيما يبرمونهم لصالحهم من عقود أو تصرفات قانونية .

فالمحامي بحكم خبرته القضائية يوفر لك الوقت والجهد ، ويضمن لك حسن التمثيل في الدفاع عن مصالحك أمام القضاء ، لذلك على كل متقاضٍ أن يوازن بين مبلغ الأتعاب الذي سيدفعه للمحامي وبين الخسارة التي قد تلحقه أو الكسب الذي قد يفوته إذا ضن على مصالحه بمحام كفاء يدافع عنها أمام القضاء .

ولنضرب نماذج واقعية - للبيان والتمثيل لا الحصر والتعيين - تبرز لنا قيمة الدور البارز للمحامي في حسن تطبيق القانون ، منها ما يتعلق بما يحدث من أخطاء واقعية عند اضطلاع الإنسان بنفسه مهمة معرفة أنواع مدد التقادم (فمنها ما مدتها خمسة عشرة سنة والذي يعرف بالتقادم العادي أو الطويل والذي يمثل الأصل العام للتقادم ، ومنها ما مدتها خمس سنوات والذي يعرف بالتقادم الخمسي ، ومنها ما مدتها ثلاث سنوات والذي يعرف بالتقادم الثلاثي ، ومنها ما مدتها سنة واحدة والذي يعرف بالتقادم الحولي) أو مهمة حساب بدء مدد التقادم ونهايتها ، ففي دعوى طلب إبطال العقد الباطل بطلاناً مطلقاً مثلاً تكون له مدة تغاير مدة تقادم العقد الباطل بطلاناً نسبياً ، بل إته في داخل البطلان النسبي ذاته نجد أن مدة سقوط دعوى هذا البطلان حينما تكون قابلية العقد للبطلان راجعةً إلى نقص الأهلية لتختلف عن مدته في عيوب الإرادة ، بل أكثر من ذلك نجد أن مدة التقادم في عيب الغلط أو التدليس أو الإكراه (والتي هي

(5) بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس : السطام بالكسر : المسعر لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ، ثم قال : والإسطام : المسعر ا هـ . والمراد هنا الحديدية التي تسعر بها النار : أي : يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أقاله .

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج5 ، الرقم العام 3052 ، الرقم الخاص 445 ، طبعة عام 1414 هـ - 1994م ، دار الفكر ، ونكره الشوكاني في كتابه " نيل الأوطار " ج 5 ، ص 302 ، ط 1 ، عام 1413 هـ - 1993م ، دار الحديث .

(7) رواه البيهقي في سننه (السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ج 6 ، ص 100 ، طبعة).

ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف العيب بما لا يزيد عن خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد (لتختلف عن مدته في عيب الاستغلال) والتي هي سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد) ، فأئى لشخص غير متخصص أن يجيد التعامل مع مدد التقادم سواء في معرفة أنواعها أو في معرفة بداية ونهاية حساب كل مدة منها .

وكذلك ما يحدث من أخطاء عند تطبيق عقد الاشتراط لمصلحة الغير حينما يكون المستفيد من هذا العقد هو أحد الورثة ، حيث يضم حق المستفيد إلى تركة مورثه ويوزع عليه وعلى باقي الورثة ، على الرغم أنه شرعاً وقانوناً يخلص للمستفيد وحده حقه المشروط له في الاشتراط ويصبح حقاً مباشراً له في مواجهة المتعهد دون أن يمر بذمة المشتراط أو المتعهد ، بحيث لا يزاحمه في هذا الحق لا من دائني المشتراط أو ورثته ولا من دائني المتعهد أو ورثته ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة 2/154 من القانون المدني المصري على أنه " ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه " .

وأخيراً تجب مراعاة أن الدعوى في المسائل المدنية أو التجارية إذا بلغت قيمتها خمسين جنيهاً فأكثر لا تكون مقبولة إلا إذا كان موقعاً على صحيفتها من أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ، كما أنه في المسائل الجنائية ، تكون الاستعانة بالمحامي في الجنايات أمراً إجبارياً ، بحيث إذا لم يوكل المتهم محامياً يدافع عنه فيها أو رفض ذلك الأمر انتدب القاضي له محامياً يتولى الدفاع عنه جبراً عنه.

المبحث الثالث

شروط القيد في جدول المحامين

لكي يجري قيد المرء في جدول المحامين يجب أن يكون مستوفياً للشروط الآتية (8):

- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
 - 2- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
 - 3- أن يكون حائزاً على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر.
 - 4- ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه.
 - 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.
 - 6- ألا يكون عضواً عاملاً في نقابة مهنية أخرى.
 - 7- أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوي طبقاً لأحكام هذا القانون.
 - 8- ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية.
- ويجب لاستمرار قيده في الجداول توافر الشروط سالفه الذكر .
- ولا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية (9) :
- 1- رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى.
 - 2- منصب الوزارة.

(8) راجع المادة 13 من قانون المحاماة .

(9) راجع المادة 14 من قانون المحاماة .

- 3- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، وفيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المصرية في الحالات التي يجيزها هذا القانون.
- ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة.
- 4- الاشتغال بالتجارة.
- 5- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية.
- 6- المناصب الدينية.
- ولا يجوز لمن ولي الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإداري.
- ولا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون. ويقع باطلاً كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة (10).

المبحث الرابع

مواصفات المحامي الناجح

لكي نصل إلى درجة المحامي الناجح ينبغي على المحامي أن يبذل جهده للتخلي بجملة من المقومات الذاتية والصفات الاجتماعية ليضحي على إثرها خليقاً بحمل رسالة المحاماة ، ويصبح معها في طبيعة أبناء هذا المجتمع الذي يعمل به ، هذه الصفات هي :

أولاً : المهنيّة . وهي تعني أن عمل المحامي رسالة عظيمة تتشد إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، وتُصِف المظلوم ونصرتَه والضرب على أيدي الظالم ومحاسبته على جورهِ وظلمه ، وهو عملٌ فني ذو مواصفات خاصة يهدفُ إلى بذل كل مظاهر السعي الحثيث والدؤوب بُغية الوصول إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك ، وهذا يتطلبُ من كل محام داخل نقابة المحامين أن يدرك طبيعة هذا العمل المهني العظيم الذي يشبه في جلاله ورفعة قدره أحد أهم وأبرز أدوار الأنبياء والرسل عليهم السلام والمتمثل في الانتصار للحق في مواجهة الباطل ، وأن يفهم ويستوعب ثقل أمانة هذا العمل الذي يضطلعُ به في ضوء أهداف هذه المهنة مُسَجِّراً من أجل إنجاز هدفها وتحقيق رسالتها كل طاقاته وقدراته المادية والذهنية .

وشرط المهنية هذا يفرض على المحامي أن يجدد علومه وعارفه ، ويطلع من حين إلى آخر وعلى نحو مستمر ومتواصل الجديد في القوانين والتشريعات حتى يعد نفسه إعداداً جيداً لحسن الاضطلاع بما تقتضيه المرافعات في دعاوى القضايا التي يتولى الدفاع فيها من دراية ومعرفة بكل ما يتصل بها من أحكام القانون ونصوصه .

كما يقتضي منه هذا الشرط أن يدقق في كل تصرفاته وسلوكياته قبل صدورها ، لأنه لا يمثل نفسه فحسب وإنما يمثل أمةً عظيمة من الناس والمجتمع ، ألا وهي أمة أو جماعة المحامين تلك الجماعة التي أخذت على عاتقها شرف الاضطلاع برعاية حقوق المتخاصمين وحرياتهم والزود عن كل ما يمسها بضرر مادي أو أدبي .

ثانياً : الصدق والأمانة

(10) راجع المادة 15 من قانون المحاماة .

ذلك أن الكذب سلوكٌ ذميم، وخلق سقيم، وطبع مسترذل، تأباه الفطر السوية وتستهنجه المشاعر الإنسانية النبيلة، وذلك لما ينطوى عليه من مظاهر التضليل والخداع وصور التدليس والنفاق.

فالمرء الكذوب يجرد نفسه من صفة محمودة عند الله وعند الناس ألا وهي صفة الصدق، ويوصم نفسه ويبلبها بوصمة مشينة وخلة رذيلة ينبذها الخالق ويكرهها الخلق ألا وهي خلة الكذب، ولقد كان الكذب من أزدل الصفات وأمقتها لدى الشعوب حتى قبل ظهور الرسالات السماوية، وكان الصدق - ولا يزال - صفة محمودة وسلوكاً مستحسنًا لدى الناس.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذجاً مضيئاً وقوة صالحة للرجل الصادق والعبد الصدوق بين الناس حتى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، حتى شاع عنه هذا الخلق الكريم بين العرب في الجاهلية فلقبوه بالصادق الأمين، ولما جاء الإسلام ما كان في الناس من خلق أبغض إلى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، حيث روت عنه السيدة عائشة رضی الله عنها قائلة "ما كان خلقاً أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة"⁽¹¹⁾.

فالإسلام دين الفطرة السوية يحض على الصفات التي تقتضيها هذه الفطرة وينفر من الصفات المرذولة، لذلك فقد جعل الإسلام من الصدق سلوكاً محموداً يجازى عنه صاحبه بالحسن في الدنيا والآخرة، وجعل من الكذب سلوكاً ممقوتاً يعاقب عليه فاعله في الدنيا والآخرة، وصدق الله تعالى إذ يقول "فطرة الله التي فطر الناس عليها"⁽¹²⁾.

ففي الصدق طمأنينة في النفس وفي الكذب ريبة، ذلك أن المرء الصادق لا يرهق نفسه في الاحتيال والتضليل مثلما يفعل المرء الكاذب ليضفي على كلامه ثوب الصدق والحق، فالتلون والخداع يحتاج أيهما إلى مجهود جهيد يبذله المرء حتى يحكم نواصي قوله فيضلل من يخاطبه، بعكس الصدق والصراحة فيظهر أيهما على اللسان دون جهد أو عناء، ولذا فقد روى عن أبي الحوراء السعدى قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وأن الكذب ريبة"⁽¹³⁾.

ولا جرم أن الصدق والأمانة بوصفهما من أجل الفضائل ليمليان على المحامي أن يلتزم في قوله وفعله جانب الحق وأن يتجنب جانب الكذب، فلا ينبغي للمحامي أن يكذب على موكله في أي أمر من أمور القضية التي سترافع له فيها أمام القضاء، فلا يكذب عليه مثلاً في أتعابها ولا في مراحل سيرها أمام القضاء وما يلزم بشأنها من إجراءات، ولا في الحكم المحتمل صدوره بشأنها، كما أنهما يفترضان في المحامي أن يتجنب أثناء ممارسة عمله ألا يلجأ إلى ممارسة أية محاولات منه لتشويه الحقيقة بما يتنافى وحمل الأمانة العلمية والأدبية. وألا يدع سبباً مشروعاً يوصله للحقيقة إلا بذله، ما دام لا يتطلب منه أكثر من مجرد بذل عناية المحامي المعتاد، فالتزام المحامي في أداء عمله ومن التزم ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية أو تحقيق نتيجة، ومن ثم فهو لا يكلف قانوناً بما لا يطبق تحمله من الأقوال أو الأعمال، ولا يجوز له شرعاً ولا قانوناً أن يندفع على إثره أمام رغبته في ربح ما يكلف به من الدعاوى إلى استعمال وسائل غير مشروعة أو وسائل تتنافى مع النظام العام أو والآداب.

ومما ينبغي لفت الانتباه إليه أنه لا يعيب المحامي أن يعتمد أقوال موكله، فيصدقها فيها ولا يتهمه دون دليل أو برهان بالكذب والتدليس

(11) رواه الترمذى في سننه، وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذى، ج4، رقم الحديث 1973، ص 307.

(12) آية رقم 30 من سورة الروم.

(13) رواه الترمذى في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذى، ج4، رقم الحديث 2518، ص 576، 577.

عليه في القول أو الفعل ، ذلك أن الأصل في الإنسان الصدق لا الكذب ، لكن عليه أيضاً بعد سماع أقوال موكله أو معرفة أفعاله أن يحلل كل ما نكره له خصمه ليتثبت من صدقه في سردها لها وأمانته في عرضها عليه ، ثم بعد ذلك يحرص على بذل جهده في استجلاء الحقيقة كاملة والوقوف على كل ما يتصل من معلومات أو معطيات بالقضية المعروضة عليه ، سواء منها ما يتوصل إليه عن طريق موكله مباشرة أو ما يتعرف عليه هو بوسائله الخاصة ، ثم يعتمد في نهاية المطاف إلى إخباره بكل صراحة عن موقفه من هذه القضية ونسبة نجاحها . فإذا ما ظهر من الموكل نية في استعمال وسائل غير مشروعة أو منافية للأخلاق في إثبات حقه ، وجب على المحامي إرشاده وإخباره بحقيقة سلوكه المنافي للأخلاق ويجب عليه أن لا يتردد في التخلي عن هذه الدعوى إذا ظهر من الموكل إصراراً على استعمال تلك الوسائل غير المشروعة .

ثالثاً : النزاهة

وهي تعني أن يحرص المحامي على الالتزام الذاتي بالمبادئ القانونية والقيم الأخلاقية في سلوكه قولاً أو فعلاً أثناء أداء عمله ، سواء داخل مكتبه أو خارجه ، وأن ينأى بنفسه عن كل مواطن الخطأ والزلل ، بل ويحرص على البعد حتى عن موطن شبهات الوقوع فيهما ، ليحيا بذلك بعيداً عن الوقوع في برائن الخطأ القانوني أو السلوك غير الأخلاقي ، ويدراً بذلك عن نفسه مغبة أي جزاء قانوني أو أخلاقي قد يلاحقه من جراء ذلك .

كما تستوجب النزاهة من المحامي عدم القيام بأي عمل من الأعمال الإجرامية التي تخل بنزاهته واستقامته المهنية مثل لجوئه إلى الرشوة (قبضاً فيكون مرتشياً أو دفعاً فيكون راشياً أو رائشاً أي وسيطاً في دفع الرشوة) في سبيل إنجاز أعماله الإدارية لدى المصالح الحكومية وغير الحكومية ، والتي من شأنها أن تضع المحامي أمام المساءلة القانونية بوصفه مرتكباً لجريمة جنائية مخرقة بالشرف والأمانة ، ناهيك عن المساءلة الأخلاقية أو الدينية ، فمن خلال هذا السلوك الأثيم شرعاً وقانوناً كسب مالا حراماً من وراء دعواه التي لجأ فيها إلى سبيل الرشوة ، والكسب الحرام قد يورد صاحبه موارد السخط والغضب عليه من الله في دنياه والعذاب الشديد في النار في أخراه ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول " كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به " إضافة إلى إعانتته على إفساد الجهاز الإداري المعاون للقضاء وغيره من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية داخل الدولة ، فيكون بفعله هذا قد تعاون مع هذا الجهاز الفاسد على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعاً ، والمذكور في قول الله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ، وقد استحق فاعل الرشوة الطرد من رحمة الله تعالى ، فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش " (14) . فالمحامي رجل قانون ومن ثم يقع على عاتقه بذل أقصى درجات الجهد لتوخي احترام القانون والنظام داخل الدولة وعدم خرقهما بحجة الرغبة في سرعة إنجاز عمله ، ولا يشفع له أن يحتج بفساد قطاع عريض من القائمين على العمل الإداري داخل الدولة وحملهم إياه على تقديم الرشوة لهم لضمان عدم تعطيل إجراءات أعماله أمامهم ، لأنه أولى الناس بمقاومة مثل هذا الفساد وأقدرهم على فضحه وكشفه أمام القضاء لينالوا جزاءً وفاقاً لجرائمهم ومخالفاتهم أملاً في أن يتحقق فيهم على إثر توقيع ذلك الجزاء الرادع الخاص فينتهي هؤلاء عن سلوك مثل هذه الجرائم في المستقبل ويتحقق لغيرهم الردع العام فيخافوا من ولوج مسالكهم وتصرفاتهم مخافة أن يصيبهم ما أصابهم من العقوبات .

رابعاً : الشرف والاستقامة:

(14) رواه الترمذي في سننه ورواه أبو داود في سننه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده .

على المحامي ألا ينحرف ولا يشذ عن السلوك القويم والأخلاق ، بل يجب عليه أن يكون مثلاً يحتذى به ، فأول واجبات المحامي وأهمها تمسكه بالشرف والاستقامة ، فلا يسيئ في سلوكه إلى نفسه ولا إلى نقابته ، فلا يأتي من التصرفات ما لا يتفق شرف مهنته ولا شرف شخصيته ، فيجالس مثلاً تجار المخدرات أو أصحاب الأعمال المشبوهة ، حتى وإن لم يأتي فعالهم وسلوكياتهم ، كما يجب عليه عدم الإساءة إلى مركز موكله القانوني بأي صورة من الصورة ، سواء من خلال الاتصال بخصم موكله دون علم من الموكل بذلك ، وموافقته على تقديم المساعدة أو المشورة القانونية له سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل .

خامساً: اللياقة والأدب

يتوجب على المحامي أن يلتزم جانب اللياقة والأدب في جميع تصرفاته أو أعماله وخاصة ، سواء في المحكمة خلال كلامه وحركاته وأسلوبه في مخاطبته القضاة أو الخصوم ، وأن تكون عباراته مهذبة وموزونة ، وعليه أن يتجنب العبارات المبتذلة في حديثه معهم أو في مكتبه مع موكله أو مع موظفيه العاملين معه داخل مكتبه أو حتى مع عموم الناس في الشارع أو في دوائر العمل الوظيفي بالقطاعين العام والخاص وفي الدوائر الحكومية يشتم أنواعها ، فكل كلام محسوب عليه من الناس وهم يراقبونه دائماً في كل ما يصدر عنه من كلام ويبنون أحكامهم عنه في ضوء صحيح كلامه وسقيمه ، فالناقد بصير ، ثم إن الله عز وجل يحاسبه ويحاسبنا جميعاً على كل ما يصدر عنا من قول أو فعل ، فيجازينا عن الإحسان إحساناً وعن الإساءة إن تبنا عفواً وغفراً وإلا ذلاً وخذلانا ومهانة ، وصدق الله إذ يقول " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " (15) ، وقوله تعالى " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " (16) .

وإذا جاءه أحد المتقاضين بعد ما ترك مكتب محامٍ زميلٍ له ، فعليه أن يستوضحه عن أسباب هذا الترك وأن يخبر زميله المحامي ويسأله عما إذا كان قد قبض أتعابه من الموكل أم لا قبل قبوله الوكالة (17) .

سادساً : الصبر والدمائة

يجب على المحامي أن يتحلى بالصبر ودمائة الخلق ، وألا يظن بسمعه على سماع صوت بئس ليواسيه ويقف إلى جانبه ، كيما يبعث الطمأنينة في نفس طالب هذا العون ويزرع الثقة فيه من جديد ، فيشعر المرء بالراحة من كلام محاميه وتتبت في نفسه الثقة والطمأنينة بعد مراجعته له .

وقد سمى ببيرو كالاماندري مهنتي الطب والمحاماة بالمهن أو الحرف الخيرية وذلك بسبب ما يمارسه الأطباء والمحامون من أعمال وأفعال تبدو مظاهر وصوراً حية من مظاهر التضامن الاجتماعي في مواساة البؤساء وذوي الحاجات (18).

المبحث الخامس

تنبيهات ونصائح عند التعامل مع المحامي

ها هي مجموعة من النصائح التي نسديها إليك عزيزي القارئ عسى أن تفيديك عند اختيارك المحامي الذي يتولى الدفاع عنك في أي من قضاياك

(15) الآية رقم من سورة ق .

(16) الأيتان رقم ، من سورة الزلزلة .

(17) انظر في ذلك المعنى إلى هذا الموقع : http://gali.co/?page_id=125 .

(18) انظر في نفس المعنى هذا الموقع : <https://www.facebook.com/groups.pal.law/posts/175820125898124> .

أولاً : يجب أن يقع اختيارك على المحامي الكفاء ، فلا تختار المحامي غير الكفاء وتترك الكفاء بقصد توفير بعض المال ، فالكفاء وإن كلفك كثيراً من المال فهو بلا شك يشعرك بالأمان والثقة طوال فترة نظر القضية ، ويضمن لك في نفس الوقت حسن الأداء في كل ما تحتاجه القضية من إجراءات وأعمال دونما تقصير أو إهمال ، بعكس المحامي غير الكفاء الذي عادة ما يساورك الشك دائماً في حسن أدائه طوال مدة نظره القضية حتى وإن كسبها لك ، فأنت خلال مدة عمله تشعرُ بعدم الأمان والثقة في مجهوداته .

ثانياً : يجب أن يقع اختيارك على المحامي المتخصص في مجال قضيتك ، ذلك أن أعمال المحاماة متنوعة ومعقدة ، فمنها الجنائي ومنها المدني ومنها التجاري ومنها العمالي ومنها الشرعي (أحكام الأسرة) ، صحيح أن المحامي يكون مجازاً قانوناً ومؤهلاً علمياً وعملياً للمرافعة في جميع القضايا بأنواعها المختلفة ، لكن الواقع البشري يؤكد لنا تفرّد بعض المحامين وتميزهم عن بعض في نوعية معينة من القضايا دون بعضها الآخر ، حتى بات لكل نوعية من القضايا رجالها المتميزون من المحامين .

ثالثاً : يجب أن تلتقي بالمحامي شخصياً وتشرح له بنفسك جوانب قضيتك ولا تكلف غيرك للاضطلاع بهذه المهمة ، فأنت أقدرُ الناس على التعبير عن مشكلتك بكل معطياتها وظروفها ، كما لا يجوز لك أن تتواصل بشأن قضيتك مع أي العاملين بمكتب المحامي إلا بمعرفة هذا المحامي شخصياً وتحت إشرافه ، ولذلك يفضل لك الاتصال على المكتب لتحديد موعد مع المحامي لمقابلته شخصياً وأخذ تعليماته في خصوص التواصل معه شخصياً أو مع أي أحد من العاملين بمكتبه .

رابعاً : يجب أن تقدم لمحاميك كل ما لديك من مستندات وأدلة ولا تخفي عنه شيئاً منها ، ثم اترك له من بعد تقييم وتقدير قيمة هذه الأدلة وحجبتها في تدعيم موقفك في القضية . يجب الاستماع جيداً للرأي القانوني الذي يقدمه لك المحامي بشأن قضيتك بعد طرحك عليه بكل دقة جوانب مضمونها دون أن ترهقه بأسئلة جدلية أو فرضيات غير موجودة .

خامساً : من حقك طلب استشارة أكثر من محامٍ للمقارنة والترجيح بينهم واختيار من تراه الأفضل والأقدر على حسن الاضطلاع بالدفاع عن قضيتك .

سادساً : كن صادقاً وأميناً في نقل كل المعلومات المتصلة بقضيتك إلى المحامي فهو أمين شرك وحارس مصالحك في القضية التي يترافع لك فيها .

سابعاً : ناقش محاميك في آرائه واستشاراته لك بشأن قضيتك بكل شفافية ووضوح، دون ميل أو جنوح إلى السفطة أو المجادلة العقيمة. **ثامناً :** اخبر محاميك بأن لك محامياً آخر إذا كان لديك محام آخر حتى يتم التنسيق بينهما في متابعة القضية ، ويتعاونوا لصالحك في عرضهما للقضية وفي تقديم أوجه الدفاع بشأنها أمام القضاء .

تاسعاً : بعد أن تتفق مع محاميك على ترافعه عن قضيتك ، أنصحك أن تتعاون مع موظفي مكتب هذا المحامي ، حيث إن لكل منهم اختصاصه النوعي المسخر من قبل المحامي لخدمة قضيتك (19).

المبحث السادس

تحذيرات مهمة يجب تجنب الوقوع فيها

ها هي مجموعة من التحذيرات التي يجدر بالمرء أن يتجنب الوقوع فيها عند تعامله مع محاميه بشأن قضيته ، يمكن عرضها على التفصيل الآتي :

أولاً : احذر أن تضيع وقت المحامي فيما لا فائدة من ورائه بشأن قضيتك ، ذلك أن وقت المحامي ثمين فلا تستهلك وقته هدرًا بلا طائل من ورائه ، حتى لا يتضايق منك فيعمد على إثر ذلك إلى الاختصار في إجابته القانونية لك بشأن موضوع قضيتك .

(19) انظر في ذلك المعنى إلى هذا الموقع : http://gali.co/?page_id=125 .

ثانياً : احذر أن تغتر بنفسك وتتولى أنت بنفسك مباشرة القضية اعتماداً على ما تجمع لديك من معلومات قانونية عبر حديثك المكثف مع بعض المحامين ، لأنه مهما تجمع لديك من معلومات تخص قضيتك تبقى بعض الجوانب القانونية ذات الطابع الفني المتخصص المجاوز لحدود ثقافتك القانونية العامة بعيدة عن مجال ذهنك وفك تصورك ، وبطبيعة الحال لن يعتمد المحامي إلى مناقشتك بصدده هذه الجوانب لأنك ربما لا تستوعب مضامينها أو ربما تستوعبها لكن لا جدوى لك من وراء إعلامك بها ، أو لأنها تبقى داخلية في دائرة اختصاصه الفني في علاقته بالقضاء .

ثالثاً : يجب ألا تقحم المحامي بمشاكله العاطفية والاجتماعية فهذه موضوعات ليست من اختصاصه ، ولا شأن له بها ، ثم إن إشغاله بموضوعات غير موضوع القضية يشتت جهوده ويفقده تركيزه بشأنها .

رابعاً : احذر اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة ولو لإثبات ما هو حق لك حقيقةً وواقعاً ، فالغاية - ولو مشروعة - لا تبرر اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة ، فالحقوق لا تُستوفى إلا بالسبل والوسائل المشروعة ، ومن باب أولى يتوجب عليك عدم اللجوء إلى هذه الوسائل غير المشروعة لإثبات ما ليس حقاً لك .

خامساً : احذر ممن يدعي لك من المحامين أنه يضمن لك كسب القضية بنسبة مائة بالمائة ، لأن من يثق في قدراته وكفاءته من المحامين لأنه يعرف إمكاناته ويقدر طاقاته وجهوده ، قد يتفوق عليه محامي خصمه ، بل إنه حتى ولو تساوت الكفاءات والطاقات بينهما لا يقطع بتوفيق الله لأيهما في مسعاه ، ولا يعرف أيهما يوفقه الله لإقناع القاضي بما يطلبه في القضية ، والواقع يصدق ذلك ويؤكد .

سادساً : احذر من يقرر لك بأنه صاحب سلطة ونفوذ على القضاء ، فهو في غالب الأحوال كاذب ومخادع .

سابعاً : احذر من يقرر لك بأنه سوف يرشي المحكمة ، وأنه سيحتاج إلى مال كثير ليدفعه إلى من سيساعده في كسب القاضي ، فتلك إدعاءات القصد منها استنزافك مالياً ، هذا إلى جانب ما تنطوي عليه مثل هذه الإدعاءات (التي إن استجبت لصيحاتها سوف تشارك في انتشارها واستغلالها في تشويه صورة الشرفاء من القضاء الأجلاء) من إساءة بالغة الخطورة لحسن الحقوق والحريات في المجتمع ألا وهو القضاء (20) .

ثامناً : احذر أدعاء مهنة المحاماة ومحامي الشنطة ، فهؤلاء نصابون مخالفون للقانون ، يجب إبلاغ نقابة المحامين وفروعها المنتشرة في كل المحافظات والمدن عنهم فوراً ، أو الاتصال بالشرطة للمساعدة في القضاء عليهم ، لتسهم بذلك في القضاء عليهم وفي تنظيف المجتمع وتطهيره من شرورهم وجرائمهم .

تاسعاً : واحذر أيها المحامي من وساس النفس التي قد تزين لك الحيل فتدفعك إلى الكسب الحرام ، فهو مهما كانت مباحه الظاهرة فهو في حقيقته نار تتأجج في أمعائك وباقي أجزاء جسمك في دنياك وعذاب أليم وشديد في أخراك ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول " كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به " (21) .

المبحث السابع

مؤشرات أولية دالة على المحامي الناجح

توجد بعض المظاهر الخارجية التي تصلح مؤشرات أولية تدل على المحامي الناجح ، هذه المؤشرات هي على النحو الآتي :

أولاً : المحامي المفعم بالطاقة والحيوية والنشاط يبعث على الأمل والتفاؤل بعكس المحامي الخامل الكسول فهو يبعث على الفشل وفقدان الأمل .

(20) انظر في ذلك المعنى إلى هذا الموقع : http://gali.co/?page_id=125 .

(21) الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث 5333 .



ثانياً : المحامي البشوش الذي ترتسم على وجهه السماحة والابتسامه بعكس المحامي العبوس المتجهم الذي لا يعرف الابتسامه والفرحة.
ثالثاً : المحامي اللماح الفطن الذكي الذي يستوعب كلامك مباشرة بكل سهولة ويسر دون عناء أو مشقة بعكس المحامي الذي يطلب ترديد كل معلومة تقال له كي يفهمها .

رابعاً : المحامي اليقظ المتفائل المنظم الذي يستمع إليك بانتباه.

خامساً : المحامي الصادق قليل الكلام كثير العمل .

سادساً : المحامي صاحب الخبرة الذي قضى عمره المهني من نجاح إلى نجاح وتشرب أصول المهنة وتقاصيلها .

سابعاً : المحامي الفصيح عميق الفكر سهل التعبير في الكلام والإشارة.

المبحث الثامن

كيفية تقدير أتعاب المحاماة

لا يوجد في مصر للأسف معياراً محدداً لتقدير أتعاب المحاماة ، لذلك تختلف أتعاب المحاماة من محامٍ لآخر من هنا نجد بعض المحامين يغالي في تحديد أتعابه لدرجة إرهاق الموكل ، والبعض الآخر ينخفض بها إلى دون المستوى الحقيقي لتكاليف القضية لدرجة انها تشكل خسارة فعلية على المكتب ، مما يؤثر على الجهد المبذول في القضية ، لذلك فان الموكل الواعي هو الذي يساعد المحامي في التقدير الصحيح لأتعاب القضية .

ويمكن لنا القول بان المحامي يحدد أتعابه وفقاً لمعيار التكاليف الثابتة لديه ، ومدة التقاضي ، ونوع القضية ، والجهد المبذول فيها حسب خبرته ، وهي على التفصيل الآتي :

أولاً : التكاليف الشهرية التي يتحملها المحامي إيجار المكتب وهو يختلف من منطقة لأخرى ومن مكان لآخر ، فالإيجار في في عمارة سكنية أو استثمارية ، ليس كإيجار في عمارة تجارية في العاصمة ، حيث يتم الإيجار بالمترا ، فالمحامي الذي يختار مكاناً مميزاً وقرباً من الموكلين والمحاكم لاشك ان ذلك يحمله تكاليف أكثر ، كذلك أجور ورواتب المستشارين والموظفين وهي تختلف بحسب مهارة كل منهم وبعدهم واختصاصهم ، وأيضاً مصاريف الكهرباء والماء والنقل والاتصال وصيانة الأجهزة والبرامج والمطبوعات والأوراق والأحبار والخدمات ، وكذلك رسوم واشتراكات التأمينات وجمعية المحامين والتي تختلف حسب درجة قيد المحامي ، فهذه المصاريف تمثل الحد الأدنى لأي قضية الذي لا يمكن النزول عنه وإلا كانت القضية خسارة مادية وعبأ على المحامي .

ثانياً : مدة التقاضي فكلما طال أمد التقاضي كلما زادت تكلفة القضية على المحامي مما يساهم في رفع الأتعاب على الموكل . ومن الامور التي تساهم في اطالة امد التقاضي تاخر اعلان الدعوى او احالة الدعوى الى الخبراء او العطلة القضائية وغيرها من الامور الناتجة عن طبيعة الدعوى نفسها .

ثالثاً : نوع القضية : القضايا أنواع متعددة ، منها ما هو متشعب ومتداخل ، أو بها أكثر من خصم ، أو تحتاج إلى أدلة مبتكرة ، أو بحث متجدد ، أو عدد ساعات عمل أكثر في القراءة والبحث ، وحسب طبيعتها مدنية أو جنائية .

رابعاً : الجهد المبذول : وهو العمل المطلوب من المحامي أدائه لصالح موكله ، وهنا لا يقتصر حساب تكلفته وأجره على مجرد ما يبذله المحامي من جهد مادي في سبيل إنجاز وكالته ، بل لابد من إدخال ما يوازي قيمة التراكم المعرفي والخبرة العملية التي يتمتع بها المحامي والطاقت المعاون له في أداء رسالته تجاه موكله في حساب أجر أو اتعاب المحامي ، وتلك مسائل يتفاوت فيها المحامون تفاوتاً كبيراً ، فهناك المحامي المبتدئ وهناك المحامي الخبير ، وهناك المحامي واسع الثقافة والمعرفة القانونية وهناك المحامي قليل المعرفة والثقافة القانونية ، وهناك المحامي الذي يعمل في مكتبه بمفرده دون وجود طاقم معاون له وهناك المحامي الذي معه طاقم متنوع من معاونين بمكتبه ، ولا شك أن هؤلاء غير متساويين ، ولذا فإن أجر المحامي ذي الخبرة الواسعة والمعارف المتنوعة لا يستوي بالمحامي المبتدئ قليل الخبرة .

المبحث التاسع

محل وطبيعة التزام المحامي تجاه موكله

يمثل الالتزام بعمل *L'obligation de Faire* الصورة الإيجابية لمحل أو موضوع التزام أي مدين في علاقته بدائنه ، حيث يتعين على المدين الذي تعهد بالقيام بعمل معين لصالح الدائن أن يقوم بأدائه وتنفيذه إليه (22) ، ولا شك أن محل التزام المحامي في مواجهة موكله التزام هو التزام بعمل مفاده الترافع عنه أمام القضاء أو هيئات التحكيم في القضية التي يكلفه بها موكله .

ومن المعروف أن طبيعة التزام المدين في أدائه لعمله المكلف به في مواجهة دائنه قد يكون التزاما بنتيجة *L'obligation de résultat* ، وهو الالتزام الذي لا تبرأ ذمة المدين فيه ما لم يحقق الغاية أو النتيجة المطلوبة منه من جانب دائنه ، ما لم يثبت السبب الأجنبي الذي حال دونه وتحقيق تلك النتيجة ، وقد يكون التزاما بوسيلة أو ببذل عناية *L'obligation de moyen ou de soins* ، وهو الالتزام الذي يكفي المدين فيه بذل العناية المعتادة أو اتخاذ الوسيلة المعتادة في الأداء المكلف به من قبل دائنه ، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المطلوبة منه .

وبناء على ما سبق فإنه إذا كان التزام المدين التزاما بتحقيق غاية أو نتيجة معينة فإنه لا يكون موفيا لالتزامه إلا إذا حقق الغاية أو النتيجة المطلوبة، مثال ذلك التزام المقاول ببناء عمارة، إذ لا يتحقق وفاء المقاول بالتزامه إلا إذا قام ببناء العمارة فعلا، ولا يعفى من المسؤولية العقدية *La responsabilité contractuelle* في مواجهة صاحب البناء إلا بإثبات السبب الأجنبي، أما إذا كان التزام المدين التزاما ببذل عناية فيكفيه أن يبذل في تنفيذ التزامه عناية الشخص المعتاد حتى وإن لم تتحقق النتيجة المطلوبة، مثال ذلك التزام الطبيب بعلاج مريضه، إذ يكفيه ليكون موفياً لالتزامه مجرد بذله عناية طبيب معتاد في نفس تخصصه وظروفه وإن لم يشف المريض (23).

وهنا نقول إن التزام المحامي في ترافعه عن موكله لهو التزام ببذل عناية أو التزام بوسيلة وليس التزاماً بتحقيق غاية أو تحقيق نتيجة معينة، ومن ثم يكفي المحامي أن يبذل العناية أو يتخذ الوسيلة التي يبذلها أو يتخذها من في نفس ظروفه من المحامين وفقاً لمعيار المحامي المعتاد، ولو لم يكسب القضية التي ترافع فيها، ولا يحق للموكل الرجوع عليه بشيء مادام لم يقصر في بذل تلك العناية أو اتخاذ تلك الوسيلة. والمحامي المعتاد هو محام متوسط الصفات لا هو حاد المعرفة والخبرة ولا هو عديم المعرفة والخبرة، وكان بين ذلك قواماً.

المبحث العاشر

مدى انصراف عقد وكالة المحامي إلى خلفه العام

يقصد بالخلف العام كل من يخلف غيره في كل ذمته المالية أو في حصة منها، كالوارث والموصى له بنصيب في التركة كتلث التركة أو ريعها. وقد سمي خلفا عاما لأن خلفته لسلفه خلافة عامة في جميع عناصر ذمته المالية أو في حصة منها دون أن تتعلق بعين محددة بذاتها من أعيان التركة.

والقاعدة العامة أن آثار العقد الذي يبرمه السلف تنتقل جميعها إلى خلفه العام ، فيخلفونه في كافة الحقوق والالتزامات التي ترتبت على العقود التي أبرمها السلف قبل موته ، فيحق لهم مطالبة المتعاقدين مع سلفهم بالحقوق التي ثبتت له بموجب العقود التي أبرمها معهم ،

(22) انظر مؤلفنا الوسيط في مبادئ القانون ص 641، 642 ، طبعة عام 2000م ، مكتبة بداري بأسبوط .

(23) انظر مؤلفنا الوسيط في مبادئ القانون ص 641، 642.



كالمطالبة بئمن العقار الذي باعه لهم السلف أو بالباقي من هذا الثمن ، واسترداد ودائعه وتحصيل ما له من ديون في ذمهم ، كما أنهم يلتزمون بالتزامات سلفهم في العقود التي أبرمها في حدود ما آل إليهم من أموال التركة.

ويُراعى أن أعمال هذه القاعدة مقيّد بعدم الاصطدام بقواعد الميراث المأخوذة من مبادئ الشريعة الإسلامية ، تلك القواعد التي تستوجب مراعاة هذين الأمرين :

أولاً : الأمر الأول

إن العناصر الإيجابية لذمة المورث المالية ، والمتمثلة فيما يخلفه من أموال أو حقوق لدى الآخرين ، لا تخلص لخلفه العام إلا بعد سداد ما عليه من ديون أو التزامات أخرى. وفي ذلك حماية لحقوق العباد في ذمة السلف حتى لا تضيق أو تهدر بعد موته ، كما أنها لا تخلو من الرعاية وحسن التعهد للسلف بعد موته ضماناً لتبرئة ذمته مما علق بها من حقوق الناس بأدائها لأصحابها ، لاسيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول "نفس المؤمن معلقة بدينه (أي محبوسة في قبره) حتى يقضى عنه"⁽²⁴⁾.

ثانياً : الأمر الثاني

إن خلافة الوارث لمورثه في العناصر السلبية لذمته المالية مقيدة في حدود ما آل إليه من حقوق عن هذا المورث ، بحيث لا يلتزم بالتزامات سلفه إلا في حدود ما آل إليه من حقوق بطريق الميراث ، وفي ذلك رعاية وحماية للوارث من إسراف المورث في إغراق نفسه في الديون والالتزامات الأخرى دون حيطة أو تبصر بمدى قدراته وطاقاته المالية الحاضرة.

ولذلك كله فإن تركه الشخص تنتقل إلى خلفه العام مثقلة بحقوق الآخرين في ذمته ، فلا توزع عليهم عناصرها إلا بعد الوفاء بما على التركة من ديون أو وصايا في الحدود الجائزة قانوناً ، وتكون مسئولية الورثة عن ديون مورثهم في حدود عناصر التركة ، بحيث إن تجاوزت ديون المورث ما تركه من حقوق فلا يسأل عنها الورثة ، ولا يلزمون قانوناً بسدادها ، وإن كنت أوصي بأن أواصر القرابة وشائج المحبة بين الورثة ومورثهم ، تملي علينا أن نسارع إلى أداء ما عليه من دين ليلقى ربه بريئاً من ديون العباد فلا تحبس نفسه عن التمتع بالجنة في قبره ، وإلا فالله حسيبه في ذلك يؤدي عنه دينه مادام أنه أخذ حقوق الناس واعتمد على ربه في سدادها ولكن حال دونه الموت ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"⁽²⁵⁾.

الحالات التي لا تنصرف فيها آثار العقد إلى الخلف العام :

خروجاً على القاعدة العامة سالفة الذكر ، لا تنصرف آثار العقد الذي يبرمه السلف إلى خلفه العام في إحدى الحالات الآتية :

1- الحالة الأولى :

إذا وجد اتفاق بين العاقدين على عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام لكليهما أو الخلف العام لأحدهما ، فمثل هذا الاتفاق جائز شريطة ألا يتضمن مخالفة للنظام العام أو الآداب ، كأن يتم الاتفاق على تأجيل الوفاء بالثمن في عقد البيع مع عدم انتقال هذه الميزة إلى الورثة⁽²⁶⁾ أو أن يتفق المؤجر مع المستأجر على ألا ينصرف عقد الإيجار إلى ورثته ، بحيث ينتهي عقد الإيجار بموت المستأجر

(24) سنن ابن ماجه ، ج2 ، رقم الحديث 2413 ، ص806.

(25) حمدي عبد الرحمن "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات" الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة) ، ص442 ، الطبعة الأولى لعام 1999م ، دار النهضة العربية .

(26) أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم دسوقي ، القانون المدني ، الالتزامات بند 157 ، ص193 ، طبعة عام 1985م ، مكتبة إيهاب بأسوط.

(3) ، أما إذا تضمن الاتفاق مخالفة للنظام العام أو الآداب فلا يعتد به وينصرف أثر العقد إلى الخلف العام رغم وجوده ، مثال ذلك أن يتفق المشتري مع البائع على إعفائه من الأقساط التي تتبقى من الثمن بعد وفاته ، ويثبت أن ما تبقى من هذه الأقساط يجاوز ثلث التركة ، أما ما زاد عن ثلث التركة فيلتزم المشتري بالوفاء به إلى الورثة ، نظرا لأن القاعدة التي تقضي بعدم نفاذ الوصية إلا في حدود ثلث التركة فقط تتصل بالنظام العام.

2- الحالة الثانية

إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تستوجب عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام ، كما هو الحال في العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، كعقود الوديعة والوكالة ، فحينما أودع مالا عند شخص معين لأمانته أو أفوضه في بعض شئوني كوكيل عني ، فإن اختياري له بالذات يجعل شخصيته محل اعتبار في العقد ، وبذلك ينتهي العقد بيني وبينه بموته ولا ينتقل إلى ورثته ، لأن الثقة التي أودعتها في شخص مورثهم قد لا تتوافر في ورثته.

3- الحالة الثالثة :

إذا وجد نص في القانون يقضي بعدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام، كما هو الحال في عقد الشركة حيث ينص القانون على انتهاء عقد الشركة بموت أحد الشركاء (م/528 مدني مصري) ، وينص أيضا على انتهاء عقد الوكالة بموت الوكيل أو الموكل (م/714 مدني مصري) .

وفي ضوء القواعد العامة سالفة الذكر ينتهي عقد المحامي مع موكله بموت أحدهما أو كليهما ، وذلك استناداً إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد بوصفه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أو الثقة المتبادلة بين طرفي هذا العقد ، هذا بالإضافة إلى نص القانون الذي يقضي بهذه النتيجة (وذلك على أساس أن عقد المحامي بموكله عقد وكالة) ، بحيث إذا أراد ورثة أحد طرفي عقد المحامي أو ورثة كليهما إيجاد علاقة قانونية بينه وبين الطرف الآخر أو ورثته فيجب عليه إبرام عقد جديد معه أو معهم في هذا الشأن .

المبحث الحادي عشر

مدي إمكانية التعديل في قواعد مسؤولية المحامي تجاه موكله

وفقا للقواعد العامة في أحكام المسؤولية العقدية يجيز القانون اتفاق العاقدين على تعديل أحكام المسؤولية العقدية المتولدة عن أخطائهما العقدية، سواء ورد هذا الاتفاق في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق عليه(م/217 مدني مصري)، وذلك نظرا لأن العقد ذاته الذي يمثل أساسا ومصدرا لهذه المسؤولية هو من صنع الإرادة المشتركة للعاقدين، فكان طبيعيا أن يكون لهذه الإرادة حق تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواء بتشديدها أو التخفيف فيها أو بالإعفاء تماما منها، ولا يحد من سلطة الإرادة المشتركة للعاقدين في تعديل المسؤولية العقدية إلا الطبيعة الفنية لتكوين العقد أو فكرة النظام العام⁽²⁷⁾.

1- الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية

ليس ثمة مانع يحول دون العاقدين والاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية، ويتحقق هذا التشديد بإحدى صورتين:أولاهما: بالاتفاق على تحويل الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق غاية أو نتيجة معينة، مثال أن يتفق المريض مع الطبيب على أن يصير التزامه في عقد

(27) أنظر في نفس المعنى:أ.أ./سمير عبد السيد تناغو بند 136، ص175 ، طبعة عام 1999-2000م ، منشأة دار المعارف بالأسكندرية ،أ.أ./علي حسين نجيدة " النظرية العامة للالتزام " الكتاب

الأول : مصادر الالتزام ، ص249 ، طبعة عام 1999-2000م ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالجيزة .



العلاج الطبي ليس مجرد التزام ببذل عناية، إنما التزامٌ بتحقيق غاية، بحيث تترتب مسؤوليته العقدية عند عدم نجاح العملية المتفق على إجرائها، حتى وإن أثبت أنه قد بذل عناية الطبيب المعتاد، واتفاق الموكل مع محاميه على أن يلتزم المحامي بكسب القضية بحيث يتحول التزامه من التزام ببذل عناية إلى التزام بنتيجة وثانيهما بالاتفاق على مسؤولية المدين في الالتزام بنتيجة عن عدم تحقيق هذه النتيجة ولو كان ذلك راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

2- الاتفاق على التخفيف من المسؤولية العقدية

يجوز أيضاً اتفاق العاقدين على التخفيف من المسؤولية العقدية، ويتحقق هذا التخفيف إما بالاتفاق على تحويل الالتزام بنتيجة إلى التزام ببذل عناية، كأن يتفق المفاوض مع صاحب العمارة على عدم مسؤوليته عن عدم تمام بنائها متى بذل في تنفيذ التزامه عناية المفاوض المعتاد، وإما بالاتفاق على التقليل من درجة العناية المطلوبة، كأن يتفق في العقد المبرم بين المحامي وموكله والذي يلتزم فيه المحامي أصلاً ببذل عناية الشخص المعتاد، بالأل يسأل هذا المحامي إلا عن خطئه الجسيم، فلا يسأل عن خطئه اليسير، أو يتفق على مبلغ محدد يلتزم المحامي بأدائه للدائن حتى وإن كانت الأضرار التي تصيبه تجاوز هذا المبلغ⁽²⁸⁾.

3- الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية

وفقاً للقواعد العامة يجوز للمحامي الاتفاق مع موكله على إعفائه من المسؤولية العقدية الناتجة عن عدم تنفيذ التزاماته في العقد ، شريطة ألا يكون عدم تنفيذه راجعاً إلى خطئه الجسيم أو خطئه العمدي ، لأن تعمد المحامي عدم الوفاء بالتزامه العقدي من شأنه أن يجعل التزامه في العقد معلقاً على محض إرادته ، وهذا مما يتنافى مع الطبيعة الفنية لتكوين العقد ، فمن العبث إبرام عقد مع شخص يكون له مطلق الحرية في تنفيذ أو عدم تنفيذ التزامه في هذا العقد، ويعتبر الخطأ الجسيم في مرتبة الخطأ العمدي، لأنه خطأ لا يتصور وقوعه من أدنى الناس حذراً وأقلهم حيلة، فيعد من قبيل الخطأ غير المغتفر *La faute inexcusable* ، فيقترب بذلك من مرتبة العمد أو الغش ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منه .

ويجوز للمحامي وفقاً للقواعد العامة أن يتفق على إعفائه من المسؤولية الناتجة عن خطأ الغير الذي يستعمله هذا المحامي لتنفيذ التزاماته في العقد مثل عماله وتابعيه، ولو كان خطأ هذا الغير جسيماً أو عمدياً ، ، وتطبيقاً لذلك تنص المادة 2/217 مدني مصري على أنه "..... ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه" .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الجزء من الفقرة الثانية للمادة 217 من التقنين المدني المصري ليس له مقابل في التقنين المدني البحريني ، مما قد يفهم منه - من وجهة نظري - أن واضع القانون المدني البحريني أراد أن يجعل المدين مسؤولاً عن الغش أو الخطأ العمدي الصادر عن تابعيه أو نوابه الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته العقدية ، مثلما جعله مسؤولاً بصريح نص المادة 2/214 من هذا التقنين عن غشه أو خطئه الجسيم ، وهذا ما نؤيده ، لاسيما وأن هذا هو ما يتفق مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية (سواء أكانت عقدية أم تقصيرية) التي تمد ظلال المسؤولية لتشمل أخطاء تابعي الشخص إلى جانب مسؤوليته عن خطئه الشخصي ، فضلاً عما يحققه ذلك من رعاية وحماية لمصلحة الدائن بالالتزام، درءاً لما قد يعمد إليه المدين من تواطؤ مع تابعيه وعماله للإضرار به وحرمانه لدائنه بسبب أخطائهم من التنفيذ العيني لالتزاماته في العقد ، وهو في مأمن من المسؤولية العقدية ، إذا ما اتفق مع الدائن على إعفائه من الأخطاء الصادرة عن تابعيه ولو كانت عمدية.

(28) أنظر في نفس المعنى: أ.د/ محمد لبيب شنب"موجز في مصادر الالتزام" المصادر الإرادية، بند= 246، ص291 .

3 الخاتمة

لا جرم أن مهنة المحاماة من أجل المهن وأعظمها ، وكيف لا ؟ وهي تمثل القضاء الواقف الذي يقف في وجه الباطل ليظهر للقضاء الجالس حقيقته أو كنهه الذي قد يخفى عليه ، فيحول دون انتصاره على الحق ، ويمنع من انتفاشه وتسيده لحلبة النزال أو الشجار في معركته الأبدية والدائمة مع الحق وأهله ، ويقف في نفس الوقت مع الحق وأهله ، فيجلي صورته أمام القضاء الجالس ويزيل عنه الغبار الذي يحاول أهل الباطل رميه به ليخفوا وجهه ويطمسوا عنه نوره وضيائه ، لينتصر الحق ويزهق الباطل .

وجدير بالذكر أن مهنة المحاماة مثل غيرها من المهن الأخرى تتطلب ممن يمارسوها من المحامين أن يتحلوا ابتداءً بقدر لازم من القيم والمثل الإنسانية والأخلاقية بوصفها قواسم مشتركة بين جميع أصحاب المهن ، هذا بالإضافة إلى وجود أوصاف أو صفات خاصة يلزم أن يتحلى بها المحامي أو المستشار القانوني حتى يكون خير سفير أو ممثل لمهنته مثل الكفاءة العلمية والخبرة العملية الجناحين اللازمين لحسن دراسة وتحليل المشكلات القانونية وإيجاد ما يلزم من حلول قانونية مناسبة لها .

وقد حاولت خلال هذا البحث البسيط أن أضع تصوراً معقولاً يعين القارئ على معرفة ما يلزم في المستشار القانوني من صفات ، وترسم في نفس الوقت للمستشار القانوني ما ينبغي أن يوفره في نفسه من صفات حتى يتمكن من حسن مباشرة رسالته السامية في الدفاع عن الحق وفي محق وسحق الباطل الذي ينافس ، وتبصر أيضاً بما يلزم أن يتحلى به طالب الاستشارة القانونية من صفات عند اختياره للمستشار القانوني أو حتى عند التعامل معه بشأن مشكلته القانونية أو قضيته التي سيتولى المستشار القانوني طرحها عنه أمام القضاء والدفاع عنه بشأنها .

ولكي تحقق مهنة المحاماة رسالتها السامية في خدمة المجتمع الإنساني ينبغي على المحامي أو المستشار القانوني (وعلى كل صاحب حرفة أو مهنة ، بل وكل إنسان في أي وظيفة أو عمل) أن يدرك ابتداءً أن الله يراه من حيث لا يراه ، فيراقبه في كل قول أو عمل ، ولا يجعله أهون الناظرين إليه ، فإذا أدرك هذه الحقيقة كان ذلك سبباً قوياً في دفعه دعماً إلى التحلي بالقيم والمثل والمبادئ الأخلاقية في ممارسة عمله ، إلى جانب تحفيزه على بذل كل ما في وسعه من جهود مادية ومعنوية في تنفيذ عمل المكلف به من قبل الموكلين ، هذا إلى جانب استحضاره لمسئوليته القانونية عن إهماله أو تقصيره في مباشرة أعماله المكلف بها ، سواء من الناحية الجنائية أو من الناحية المدنية أو من الناحية التأديبية .

قائمة المراجع

- [1] ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواستي في كتابه المصنف ، ج5 ، الرقم العام 3052 ، الرقم الخاص 445 ، طبعة عام 1414 هـ - 1994م ، دار الفكر .
- [2] ابن حنبل: "مسند الإمام أحمد بن حنبل" للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة دار الفكر .
- [3] ابن ماجه: "سنن ابن ماجه" للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- [4] أبو داود: "سنن أبي داود" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المولود في 202هـ- المتوفى في 275هـ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
- [5] البيهقي في سننه " السنن الكبرى" للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة.
- [6] الترمذي: "سنن الترمذي" للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، المولود في عام 209هـ- المتوفى في عام 297هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- [7] الشوكاني في كتابه " نيل الأوطار " للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ ، ط 1 ، عام 1413 هـ - 1993م ، دار الحديث .
- [8] حمدي عبد الرحمن "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات" الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة) ، ص442 ، الطبعة الأولى لعام 1999م ، دار النهضة العربية.
- [9] خالد جمال أحمد حسن "الوسيط في مبادئ القانون" ، طبعة عام 2000م ، مكتبة بداري بأسيوط.
- [10] سمير عبد السيد تتاغو: "مصادر الالتزام" ، طبعة عام 1999-2000م، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- [11] علي حسين نجيدة "النظرية العامة للالتزام" الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة عام 1999-2000م ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالجيزة .
- [12] محمد إبراهيم دسوقي ، القانون المدني ، الالتزامات ، طبعة عام 1985م ، مكتبة إيهاب بأسيوط.
- [13] محمد لبيب شنب "موجز في مصادر الالتزام" المصادر الإرادية، بدون تاريخ نشر أو دار نشر.